

أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري

دكتور حسونة عبد الغني ، أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة .

maitrehassouna@gmail.com

ملخص:

على الرغم من إحاطة المشرع الجزائري السرية المصرفية بالحماية انطلاقا من ترتيب المسؤولية الجزائية و المدنية على الإخلال بها ، إلا أنه في المقابل لم تكن الحماية المفروضة من قبله حماية مطلقة ، وإنما كانت حماية نسبية ، يحد من إطلاقها مصلحة عامة تعتبر أولى بالرعاية ، حيث تتنوع مظاهر هذه المصلحة في عدة صور على نحو عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية أمام السلطات الإدارية و المالية و القضائية ، و في هذا الإطار تتمحور إشكالية هذا البحث حول ضوابط المساس بالسرية المصرفية وفق لأحكام التشريع الجزائري ؟

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد سائر الأنظمة القانونية المقارنة بوضع نظام خاص بالسرية المصرفية يتسم و خصوصية التشريع الجزائري، بشكل تفرقت فيه أحكامه بين عدة نصوص قانونية ، منها ما يرتب المسؤولية و منها ما يضع حدا لها ويعفي منها .

Résumé:

Malgré que le législateur Algérien a pris soin de la protection des secret bancaire en imposant la responsabilité pénale et civile , cette protection n'est pas absolue , car elle est relative et, l'intérêt général considéré prioritaire , et qui peut se manifester dans plusieurs images d'une manière non invoquer le secret bancaire devant les autorités administratives, financières et judiciaires..

Dans ce contexte, le problème de cette recherche s'articule autour des règles de la violation du secret bancaire conformément aux dispositions de la législation Algérienne. Au terme de cette recherche, nous concluons que le législateur Algérien a suivi les systèmes juridiques comparatifs pour développer un système de secret bancaire conforme avec la spécificité de la législation Algérienne , Dans lequel ses dispositions sont divisées en plusieurs textes juridiques , y compris ce qui impose la responsabilité, et ce qui la soulage

مقدمة :

تفرض الأنظمة المصرفية المقارنة في العالم نظام السرية على العمل المصرفي ، ولكن بدرجات مختلفة ، وتستند هذه السرية على الحق في الخصوصية لعملاء المصارف ، بشكل يحمي حياتهم الشخصية و مصالحهم الاقتصادية هذا من جهة ، من جهة أخرى تدعم هذه السرية مصلحة المصارف في حد ذاتها تأسيسا على أن الحفاظ على سرية العملاء يضمن حماية المصرف من المنافسة الداخلية والخارجية .

وفي هذا السياق تبني المشرع الجزائري نظام السرية المصرفية بشكل صريح من خلال القانون 01-03 المتعلق بالنقد و القرض و رتب في حالة الإخلال بها قيام المسؤولية في حق من ثبتت إدانته ، إلا أن أعمال هذه الأخيرة بصورتها الجزائية و المدنية تستند في وجودها إلى الأحكام العامة الواردة في كل من قانون العقوبات و كذا القانون المدني .

و على الرغم من إحاطة المشرع الجزائري للسرية المصرفية بالحماية انطلاقا من ترتيب المسؤولية الجزائية و المدنية على الإخلال بها ، إلا أنه في المقابل لم تكن الحماية المفروضة من قبله حماية مطلقة ، وإنما كانت حماية نسبية ، يحد منها إطلاقها مصلحة عامة تعتبر أولى بالرعاية ، حيث تتنوع مظاهر هذه المصلحة في عدة صور على نحو عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية أمام السلطات الإدارية و المالية و القضائية ، و في هذا الإطار تتمحور إشكالية هذا البحث حول : ضوابط المساس بالسرية المصرفية وفق لأحكام التشريع الجزائري ؟

إن الإجابة على إشكالية هذا البحث تقودنا إلى معالجة هذا الموضوع من خلال محاور ثلاث أساسية هي:

محور تمهيدي : مفهوم السرية المصرفية.

المحور الأول : قيام المسؤولية عن انتهاك السرية المصرفية.

المحور الثاني : الإعفاء من المسؤولية عن انتهاك السرية المصرفية.

محور تمهيدي : مفهوم السرية المصرفية :

يقتضي تحديد الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية بيان مفهوم السرية المصرفية التي تتحدد انطلاقا من بيان تقديم تعريف لها ، ثم بيان الأسس التي تقوم عليها هذه السرية .

أولا: تعريف السرية المصرفية : في البداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للسرية المصرفية ، و لم يحدد نطاقه ، كما لم يحدد المعطيات التي تعتبر من الأسرار ، و عليه سنسترشد بالتعريفات الفقهية المحددة لدلول السرية المصرفية .

وفي هذا الإطار يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع في إطار السر المهني ، وتحديد الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه ⁽¹⁾ .

"و يعتبر التزام الجهاز المصرفي بكتمان السر المصرفي عمل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل و المتمثل في التحفظ على كافة المعلومات التي يعلم بها البنك بمناسبة ائتمانه عليها من قبل الزبون ، هذا الأخير الذي يرغب في أن تبقى أعماله المصرفية في سرية تامة " ⁽²⁾ .

كما يمكن القول بأن "السرية المصرفية هي الالتزام الواقع على عاتق المصارف أو ان 8 لبنوك بحفظ القضايا الاقتصادية و المالية و الشخصية المتعلقة بالزبائن ، و التي تكون قد آلت إلى علمهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة" ⁽³⁾ .

و بصفة عامة يمكن اعتبار المعلومات و المعطيات التي تدخل ضمن نطاق السر المصرفي أو البنكي اسم الزبون ، وضعية الرصيد ، عدد و طبيعة المستندات المودعة ، العمليات التي تطرأ على الرصيد ، عمليات إيداع المبالغ المالية و القيم المنقولة ، المعلومات المقدمة من الزبون عن وضعيته الاقتصادية عند فتح الحساب أو عند الحصول على قرض ، المعلومات الخاصة بالميزانية و رقم الأعمال ، تأجير صندوق الودائع ، الأوامر التي يصدرها الزبون المتعلقة بالتحويلات ، الضمانات الشخصية و العينية المقدمة للبنك ⁽⁴⁾ .

ثانيا : الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية : ترتكز السرية المصرفية في قيامها و الأخذ بها على جملة من الاعتبارات و الأسس على نحو حماية الحرية الشخصية ، دعم ثقة العميل في البنك ، حماية المصلحة العامة .

1- حماية الحرية الشخصية : تعد السرية المصرفية مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطاتهم الاقتصادية ، و هي حماية تقوم على أسس قانونية و تملها اعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، ذلك أن للشخص مطلق الحرية في حدود القانون أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع ، و أن يحافظ لنفسه بذمته المالية و تفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون ، و لا شك في أن حماية الحرية الشخصية للشخص و إسباغ السرية على حياته الخاصة تحقق له مصلحة ، إفشاء السر المصرفي يضر بالمصلحة المادية و المعنوية للعميل ⁽⁵⁾ .

¹ - نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال، الطبعة الثانية ، بيروت 2009 ، منشورات زين الحقوقية ، ص 90.

² - باخوية دريس ، " واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال " ، مجلة المفكر ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، عدد 07 ، ص 308 . نوفمبر 2013.

³ - أديب ميالة و مي محرز ، " السرية المصرفية في التشريع السوري " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص 11 .

⁴ - ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، الجزائر ، 2003 ، دار هومة للطباعة و النشر ، ص 153.

⁵ - محمد عبد الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999 ، دار وائل للطباعة و النشر ، ص 31 .

II- دعم ثقة العميل في البنك : تستلزم طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك لصالح عميله توافر ثقة العميل في البنك واطمئنانه إلى أن كافة حساباته ومستنداته في أيادي أمينة ، فمن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن الغير ، سواء كان هذا الغير من منافسيه أو حتى من أفراد عائلته ⁽¹⁾.

حيث يؤخذ في عين الاعتبار أن تحقيق الثقة في الجهاز المصرفي يعد وسيلة فعالة لزيادة نشاطه ، و إقبال أصحاب رؤوس الأموال على التعامل معه ، ولا شك أن ذلك ينعكس على قدرة الاقتصاد القومي ويؤدي إلى انتعاش وازدهار الحياة الاقتصادية .

III- حماية المصلحة العامة : إن كتمان الأسرار المصرفية يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني ، بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عامة ، ذلك أن دعم الثقة في الائتمان الوطني، ينطلق من دعم الائتمان في المصارف الوطنية الذي ينعكس على مستوى التعامل معها ، حيث يؤدي حماية أسرار العملاء من قبل هذه البنوك إلى رفع مستوى التعامل معها ، بجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، و التي تساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني وتحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي ، والعكس بالعكس .

المحور الأول : قيام المسؤولية عن انتهاك السرية المصرفية :

بالنظر إلى أهمية السر المصرفي وفقا لما سبق بيانه ، أقر المشرع الجزائري على الإخلال به ترتيب للمسؤولية في حق من ثبت منه هذا الإخلال ، حيث تظهر هذه المسؤولية في صورتها الجزائية والمسؤولية المدنية .

أولا: المسؤولية الجزائية: تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في ترتيب المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ، حيث لا تأخذ العديد من التشريعات بمبدأ إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل إفشاء الأسرار المصرفية وتكتفي بمبدأ التعويض عنه للعميل المتضرر ، في حين تأخذ العديد من الأنظمة بمبدأ إقرار المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المصرفي ، و من الأنظمة التي تأخذ بإقرار المسؤولية الجنائية عن هذا الإفشاء نجد القانون الجزائري .

حيث يبرز هذا الإقرار من خلال أحكام قانون النقد والقرض ، عندما أشار إلى أنه يخضع للسر المني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية ، أو كان أحد مستخدميها ، وكل شخص يشارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية ⁽²⁾.

ويتضح من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد حصر ترتيب المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين المذكورين في المادة أعلاه، دون ترتيب المسؤولية للبنك أو المصرف كشخص معنوي تم ارتكاب جريمة الإفشاء في إطار أجهزته ، وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

¹ - محمد عبد الحى إبراهيم ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، الإسكندرية ، 2012 ، دار الجامعة الجديدة ، ص 52.

² - المادة 117 من القانون من الأمر 11-03 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، عدد 52.

و من الواضح أن المسؤولية الجنائية وفق القواعد العامة لا تتقرر إلا بإتيان الركن المادي للجريمة و في هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة من خلال القانون المتعلق بالنقد و القرض سابق الذكر، السلوكيات أو العناصر المشكلة للركن المادي لفعل الإفشاء ، وبالعودة إلى قانون العقوبات لا سيما المادة 301 و 302 التي أحال إليها المشرع من خلال ظاهرها المادة 117 من القانون 11-03 سالف الذكر، نجد مضمونها يتصف هو الآخر بالعمومية ، وهو ما يشكل نقص و فراغ تشريعي في هذا الشأن على اعتبار أن هذا الوضع يشكل ضعف في فكرة الشرعية الجزائية التي تقتضي التحديد بدقة و وضوح السلوكيات المشكلة للجريمة إفشاء السر المصرفي .

و استكمالا لهذا النقص نشير إلا أن فعل الإفشاء حتى يرتب المسؤولية الجزائية لا بد وأن يقع فعلا ، بمعنى أنه لا يمكن تصور الشروع في فعل الإفشاء ، فإما أن يتم الإفشاء و إما أن لا تقع الجريمة على الإطلاق⁽¹⁾ .

و الإفشاء يكون بإخراج سر حسابات العميل أو ودائعه أو معاملاته و غير ذلك سواء بالإعلان للغير أو لشخص واحد أو نشرها في الصحف سواء كانت صحيفة محلية أو أجنبية ، أو توصيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الغير الذي تولى إعلانها و إفشائها ، و لا يشترط الإفشاء لجميع الحسابات ، بل يكفي الإعلان عن أي منها أو أي معاملة متعلقة بها حتى يتوفر فعل الإفشاء⁽²⁾ .

و تجدر الإشارة إلى أنه وبالعودة إلى أحكام قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد رتب في حالة إثبات جريمة إفشاء السر المصرفي توقيع عقوبات متباينة تبعا للأوضاع و الظروف المختلفة ، حيث رتب على جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إلهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ، ويفرض لهم بذلك عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20001 دينار إلى 100000 دينار⁽³⁾ .

من جهة أخرى أقر المشرع من خلال المادة 302 الفقرة الأولى عقوبات أشد ماسة بالحرية الجسدية ، حيث رتب عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 20001 دينار إلى 100000 دينار على كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعملون فيها دون أن يكون مخولا له ذلك .

و إذا كان لتشديد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لها ما يبررها ، على اعتبار أنها تدخل في إطار المساس بالسيادة الوطنية ، و تقترب إلى فعل الخيانة ، انطلاقا من أن هذه المعلومات قد يتم استغلالها من أطراف أجنبية ، بشكل يؤدي إلى المساس باستقرار هذه المؤسسات ، إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة التي رتب من خلالها المشرع عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20001 دينار إلى 100000 دينار إذا تم الإدلاء

¹ - محمود كبيش ، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية ، القاهرة ، 1991 ، دار النهضة العربية ، ص 19.

² - محمد عبد الحي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 226 .

³ - المادة 301 ف 01 من الأمر 156-66 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 49.

هذه المعلومات إلى جزائري مقيم في الجزائر ، لا تجد ما يبررها بالنظر إلى تداخلها مع الفقرة الأولى من المادة 301 الفقرة الأولى .

بناء على ما سبق نسجل أن المشرع أقر نظامين عقابيين على سلوك واحد ، و بالتالي يتعين عليه توحيد النظام العقابي الخاص بجريمة إفشاء السرا المصرفية حتى لا يحدث إرباك في التطبيق.

2-المسؤولية المدنية :إن الهدف من إقرار المسؤولية المدنية في هذا المجال هو تحصيل العميل المتضرر على التعويض الذي يجبر به الضرر الذي أصابه بسبب إفشاء أسرار المصرفية ، ونشير إلى أن البنك باعتباره شخصا معنويا هو الذي يتحمل المسؤولية عن تعويض العميل المتضرر ، وذلك تأسيسا على مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، حيث أن البنك باعتباره شخصا معنويا يستعين في إدارته و تصريف شؤونه بوكلائه و مستخدميه و من ثم يتحمل المسؤولية في تعويض الأضرار التي تلحق بالعملاء نتيجة إفشاء أسرارهم المصرفية من قبل وكلائه و مستخدميه .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة ضمن أحكام القانون 01-03 المتعلق بالنقد و القرض سالف الذكر ، باعتباره القانون الأساسي المنظم للنشاط المصرفي ، الأمر الذي يدفعنا للبحث في إطار القواعد العامة و هو ما يتحقق من خلال أحكام القانون المدني الجزائري الذي يشير فيه إلى أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان وقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة⁽¹⁾

و بناء على النص المذكور أعلاه يتطلب لقيام مسؤولية المصرف عن تعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعيه توفر شرطين ، الأول أن توجد علاقة تبعية تربط بين المصرف و التابع ، و يقصد بذلك حق المصرف في اختيار تابعيه أو في رقابته أثناء قيامه بالعمل ، و رغم ما يثار حول مسألة اختيار التابع و رقابته من انتقادات في ظل البنوك الكبيرة ، إلا أن خطأ المتبوع في الاختيار و الرقابة مفترض و لا يقبل العكس ، حيث أن القانون المدني أقام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على خطأ مفترض⁽²⁾ .

أما الشرط الثاني فيتعين وقوع هذا الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بمناسبةها ، حيث يشترط أن يثبت أن إطلاع موظفي المصرف على سر العميل كان أثناء تأدية وظائفهم أو بسببهم ، و إذا ثبت العكس و كان إطلاعهم خارج دائرة عملهم و لا يمت له بصلة و لم تكن الوظيفة قد سهلت الوصول إلى الأسرار المعلنة ، فإن المصرف لا يسأل عن ذلك لانتهاء العلاقة بينه و بين الموظف في مثل هذه الحالات⁽³⁾ .

¹ - المادة 136 ف 01 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 101.

² - محمد عبد الحى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 272

³ - محمد عبد الحى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 273

المحور الثاني : الإعفاء من المسؤولية عن انتهاك السرية المصرفية :

إن الالتزام بالسرية المصرفية يرتكز على حماية المصلحة الخاصة للعميل المصرفي ، و هذه السرية لا ترفع إلا استثناء حماية لمصلحة أخرى معادلة لمصلحة العميل المصرفي أو مجاوزة لها ⁽¹⁾ ، و في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري رفع هذه المسؤولية عن انتهاك السرية المصرفية أمام عدد من السلطات الإدارية والسلطات المالية و السلطات القضائية

أولا : إفشاء السر المصرفي أمام السلطات الإدارية : بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه بعض السلطات الإدارية في تحقيق المصلحة العامة اعترف لها المشرع بسلطة عدم الإحتجاج أمامها بالسرية المصرفية ، و من بين هذه السلطات نذكر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و إدارة الضرائب .

I- أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها : تعتبر هذه اللجنة إحدى الهيئات المكونة لبورصة القيم المنقولة المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 ⁽²⁾ ، و في إطار المهام الموكلة لها تقوم هذه اللجنة بإجراء التحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير و الاحتياط وكذا البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة ... ، حيث يمكن للأعوان المؤهلين في هذه اللجنة إمدادهم بأي وثيقة و أن يحصلوا على نسخ منها .

هذه الرقابة التي تقوم بها هذه اللجنة و التي من شأنها أن تمس بالسرية المصرفية لعملاء البنوك و المصارف تهدف إلى تتبع مسار و مصدر الأموال التي تساهم بها البنوك و المؤسسات المالية في البورصة ، و تقدير إمكانية ارتباطها في جريمة تبييض الأموال .

II- أمام إدارة الضرائب : تعد المسائل الضريبية أحد الأسباب التي تدفع البنوك لإفشاء الأسرار المتعلقة بمدخرات الأفراد المتعاملين معها دون ترتيب المسؤولية في حقهم ، و ذلك كتمهيد لفرض الضريبة عليهم ، إذ يحق للإدارة الضريبية الحصول على معلومات و بيانات من البنوك عن عملائها لغايات تقدير الضريبة أو مقارنة البيانات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة مع البيانات التي يحوز عليها البنك و التأكد من مدى صحتها ⁽³⁾ ، و قد أكد على هذا الأمر المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية بأنه يجب على المؤسسات أو الشركات و القائمين بأعمال الصرف و المصرفيين و أصحاب العمولات ، و كل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة ، أن يرسلوا إشعار خاصا للإدارة الجبائية ، بفتح و إقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم المنقولة أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتهم في الجزائر ، كما يمس هذا الإلزام خصوصا البنوك و شركة

¹ - أنطوان جورج سركيس ، السرية المصرفية في ظل العولمة : دراسة مقارنة ، بيروت ، 2008 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 40.

² - المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ، عدد 34.

³ - محمد عبد الودود أبو عمر ، مرجع سابق ، ص 100 .

البورصة و الدواوين العمومية و الخزائن الولائية و مراكز الصكوك البريدية و الصندوق الوطني للتوفير و صناديق القرض التعاوني و صناديق الإيداع و الكفالات .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أوضح كفاءات و شكلية أعمال هذا الإخطار من خلال الفقرة الثالثة من ذات المادة بنصها على أنه ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق الكتروني خلال 10 أيام الأولى للشهر الذي يلي فتح أو قفل الحسابات ، أما إذا كان المصريح غير جاهز لهذا الغرض في حصة الإشعار من الورق العادي تتضمن المعلومات المبينة في المقطع الأول من هذه المادة .

ليذهب المشرع أكثر من ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 51 المذكورة أعلاه بفرض توقيع العقاب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة جبائية منصوص عليها في المادة 192 ف 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، تطبق بعدد المرات التي لا يتم فيها التصريح بإشعارات الفتح و الإقفال.

من جهة أخرى و طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يمكن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها لصالح الإدارات الجبائية من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف ، حيث يتعين على المؤسسات المذكورة في المادة 51 أن ترسل إلى الإدارة الجبائية الكشف الشهري عن عمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي تقوم بها لحساب زبائنها وذلك خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل .

و يجب أن يبين هذا الكشف تعين و صفة و عنوان الزبون و رقم التوطين البنكي و تاريخ و مبلغ التسوية و مقابل المبلغ بالعملة الوطنية و التعين البنكي و رقم حساب المستفيد من التحويلات و مراجع أو شهادة و وصل دفع رسم التوطين البنكي .

ثانيا : إفشاء السر المصرفي أمام السلطات المالية : بالإضافة إلى السلطات الإدارية التي اعترف لها المشرع الجزائري بسلطة عدم الاحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية ، وضع نظام مالي يحد من مبدأ السرية المصرفية و هو ما يظهر من خلال إنشاء نظام مركزية المخاطر و كذا نظام الإخطار بالشبهة .

1- إفشاء السر المصرفي في إطار نظام مركزية المخاطر: من أجل تجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمؤسسات البنكية جراء تقديمها لائتمانات مالية لأشخاص أو مؤسسات غير قادرة على الوفاء بسبب استغلال هؤلاء العملاء للمنافسة بين البنوك و عدم وجود تنسيق و تعاون فيما بينها ، بسعيهم للحصول على قروض تتجاوز إمكانياتهم في التسديد ، و ذلك من عدة بنوك و في وقت واحد، أوجد المشرع الجزائري على مستوى بنك الجزائر نظام لمركزية المخاطر .

حيث تشكل هذه المركزية هيكل وظيفي يتمثل دورها في جمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية ، التي تستقيها من كل البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة ، و التي ألزمها المشرع بضرورة الانضمام إليها

وتزويدها بمعلومات تخص أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض⁽¹⁾.

و يتضح مما سبق أن الهدف من مركزية المخاطر هو ضمان سلامة الائتمان المصرفي ، حيث يرتبط الائتمان المصرفي بالثقة، و الثقة تتطلب أن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي بمركز و أموال طالب الائتمان⁽²⁾ ، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال إنشاء منظومة لتبادل المعلومات ذات الصلة .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أحال من خلال الفقرة السادسة من المادة 98 من قانون 11-03 المذكورة أعلاه إلى التنظيم مسألة تنظيم و سير هذه المركزية ، و هو ما ظهر من خلال نظام بنك الجزائر رقم 01-12⁽³⁾.

حيث وضح هذا الأخير كيفيات التصريح ، و ذلك من خلال المادة 06 منه و التي جاء فيها أن تصرح المؤسسات المصرفية شهريا بجميع القروض الممنوحة لزيائتها من مؤسسات و أفراد مهما بلغت قيمتها ، كما نصت المادة 10 من ذات النظام على أنه يجب على المؤسسات المالية المصرحة أن تبلغ أيضا و بدون تأخير مركزية المخاطر و بصفة مستقلة عن التصريح بالقروض ، بكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المقترض كتعديل القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء ، أو تغير العنوان أو أي معلومة أخرى من قد تؤثر على ملاءته المالية .

في المقابل ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من النظام 01-12 سالف الذكر ، المؤسسات المصرحة بإعلام زبائنها بكل تصريح و تسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحت لهم ، كما يتعين عليها أن توضح لهم الغاية من معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر.

II- إفشاء السر المصرفي في إطار نظام الإخطار بالشبهة : في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال أعفى المشرع فئة من الأشخاص من المتابعة الجزائية نتيجة إفشائهم لأسرار مصرفية بنصه على أنه لا يمكن إتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات ، أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁴⁾ ، حيث يرسل الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية التي أنشئت لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 و التي وضعت لدى الوزير المكلف بالمالية .

حيث يتعين على القائمين على الهيئات و المؤسسات المعنية بإخطار الخلية المذكورة أعلاه بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية

¹ - المادة 98 ف 02 و 03 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون النقد و القرض ، ج ر ، عدد 52.

² - محمد عبد الحى إبراهيم مرجع سابق ، ص 347

³ - نظام بنك الجزائر رقم 01-12 المؤرخ في 10-02-2012 ، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها .

⁴ - المادة 23 من القانون 01-05 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر

أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب⁽¹⁾ ، لتتولى هذه الخلية تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها و تجمع المعلومات و البيانات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية لموضوع العمليات ، و ترسل الملف لوكيل الجمهورية طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح عنها مرتبطة بجريمة تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب بحسب نص المادة 16 من القانون 01-05 سالف الذكر .

وقد ذهب المشرع إلى أكثر من الإعفاء من المسؤولية عن الإخطار بالشبهة حيث عاقب الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة و الممتنعين عن ذلك عمدا و بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ، بغرامة من 100.000 دينار إلى 1000.000 دينار دون الإخلال بعقوبات أشد أو بعقوبات و بأية عقوبات تأديبية أخرى.⁽²⁾

ثالثا: إفشاء السر المصرفي أمام السلطات القضائية: لا يستطيع البنك الاحتجاج بالسر المصرفي في مجال الإدلاء بالشهادة أمام جهات القضاء الجزائي ، لان ذلك يؤدي إلى إعاقة سير العدالة و يضر بالمصلحة العامة ، لأن اكتشاف الجرائم المتعلقة بالنظام العام ، و تمس المجتمع ، مما يعلو ذلك على المصالح الفردية و مصلحة العميل في كتمان سره⁽³⁾ .

و في هذا الإطار نص المشرع على هذا الأمر من خلال أحكام الفقرة 04 من المادة 117 من القانون 11-03 المتعلق بقانون النقد و القرض سالف الذكر ، بنصه على أنه تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي .

و جدير بالذكر أن السلطات القضائية التي تعمل في الإطار الجزائي تجد تطبيقاتها في عدد من الهيئات على نحو النيابة العامة ، جهات التحقيق ، جهات الحكم .

فعلى مستوى النيابة العامة لا يعتد بالسر المصرفي وذلك إعمالا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقضي بأن وكيل الجمهورية يقوم بمباشرة أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .

و نفس الأمر ينطبق على مستوى التحقيق ، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى تمكين قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي⁽⁴⁾ ، و إذ تعذر على قاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراءات بنفسه ، خول له المشرع إن يندب عنه ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك طبقا لذات المادة الفقرة 05 منها ، أو أن يكلف عن طريق الإنابة قاضي التحقيق في دائرة اختصاص محكمة أخرى .

¹ - المادة 20 من القانون 01-05 ، سالف الذكر .

² - المادة 32 من القانون 01-05 ، سالف الذكر .

³ - محمد عبد الودود أبو عمر . مرجع سابق ، ص 93 .

⁴ - المادة 68 من الأمر 155-66 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدم 49 .

و لا يختلف الأمر بالنسبة لجهات الحكم و ذلك إعمالا لنص المادة 222 التي تقضي بأنه كل شخص مكلف بالحضور لسماع أقوله كشاهد ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة .

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائي هو الذي يشكل استثناء عن مبدأ الاحتجاج بالسرية المصرفية من دون القضاء المدني و التجاري .

خاتمة :

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري قد سائر الأنظمة القانونية المقارنة بوضع نظام خاص بالسرية المصرفية يتسم و خصوصية التشريع الجزائري، بشكل تفرقت فيه أحكامه بين عدة نصوص قانونية، منها ما يرتب المسؤولية و منها ما يضع حدا لها و يعفي منها، و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

النتائج:

1- حصر المشرع الجزائري ترتيب المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعيين المشكلين لوكلاء و مستخدمي البنك، دون ترتيب المسؤولية للبنك أو المصرف كشخص معنوي تم ارتكاب جريمة الإفشاء في إطار أجهزته ، وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

2- لم يحدد المشرع الجزائري بدقة من خلال القانون المتعلق بالنقد و القرض و لا قانون العقوبات، السلوكيات أو العناصر المشكلة للركن المادي لفعل الإفشاء .

3- أقر المشرع الجزائري من خلال الفقرة 1 من المادة 301 و الفقرة 02 من المادة 302 من قانون العقوبات نظامين عقابيين على سلوك إجرامي واحد (إفشاء السر) ، حيث أقر في الأول عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، أما الثاني فقد فرض فيه عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين .

4- لم يعالج المشرع مسألة التعويض المترتب على المسؤولية المدنية للبنك في حالة إفشاء السر المصرفي ضمن قانون النقد و القرض ، و إنما ضمن الأحكام العامة للقانون المدني لا سيما المادة 136 ف 1 منه و التي تقر بمسؤولية البنك عن أعمال مستخدميه طبقا لفكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه متى توفرت شروطها .

5- تتطلب المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المصرف عن تعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعيه توفر شرطين ، الأول أن توجد علاقة تبعية تربط بين المصرف و التابع ، أما الثاني فيتعين وقوع هذا الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بمناسبتها .

6- أبرز تطبيق السلطات الإدارية التي لا يحتج في مواجهتها بالسرية المصرفية هي إدارة الضرائب ، حيث بسط المشرع يده من خلال المادة 51 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية ، في استفاء كل المعلومات و البيانات التي تدخل في نطاق اختصاصها و عملها على مستوى البنوك و المؤسسات المصرفية .

7- بالإضافة إلى السلطات الإدارية التي اعترف لها المشرع الجزائري بسلطة عدم الاحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية ، وضع نظام مالي يحد من مبدأ السرية المصرفية وهو ما يظهر من خلال إنشاء لنظام مركزية المخاطر وكذا نظام الإخطار بالشبهة .

8- خص المشرع الجزائري القضاء الجزائري من دون الأقضية الأخرى بسلطة عدم الاحتجاج في مواجهته بالسرية المصرفية ، وذلك طبقا للفقرة 04 من المادة 117 من قانون النقد و القرض .

الاقتراحات :

1- ضرورة توسيع ترتيب المسؤولية الجزائية إلى البنك كشخص معنوي في حالة قيام جريمة إفشاء الأسرار في أجهزته ، ليكون هذا الأخير أكثر حرصا و صرامة في إلزام موظفيه ووكلائه بضمان السرية المطلوبة قانونا .

2- يتعين على المشرع استكمال النقص و الفراغ التشريعي المتعلق بالسلوكيات أوالعناصر المشكلة للركن المادي لفعل الإفشاء ، على اعتبار أن هذا الوضع يشكل ضعف في فكرة الشرعية الجزائية التي تقتضي التحديد بدقة و وضوح السلوكيات المشكلة للجريمة إفشاء السر المصرفي.

3- يتعين على المشرع توحيد النظام العقابي الخاص بجريمة إفشاء الأسرار بما فيها السر المصرفي حتى لا يحدث إرباك في التطبيق على المستوى القضائي .

4- فضلا عن القضاء الجزائي يتعين على المشرع التوسع في طبيعة الأقضية التي لا يحتج أمامها بالسرية لتشمل أيضا القضاء التجاري لا يسما في المنازعات المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية بالنظر إلى أن هذا النوع من النزاعات يستلزم التعرف على كامل الذمة المالية للتاجر المفلس حتى يتمكن القاضي من إصدار الحكم الصحيح .